وكان تقول في رد الطلاق اخترتك زوجا ورددت لك
ما ملكتني هذا ان رددت ما جعله لها من الطلاق
بقوله بل ولو كان بفعل كتمكينها من نفسها طايعة لا
مكرهة عالمة بالتمليك او التخيير وان لم يطا بالفعل لا
ان كانت غير عالمة بما جعله لها واما جهل الحكم بان لم
تعلم ان التمليك يسقط لحقها فلا ينفعها ومثلها الاجنبي
فلو ملك او خير اجنبيا فقال شانك بها او خلى بينه و
بينها طايعا فرد كمضي زمنه اي التخيير والتمليك كان لو
قال لها خيرتك في هذا اليوم او نصف هذا اليوم او اكثر
او اقل فانقضى زمن التخيير فلا كلام لها بعد وهذا اذا
لم توقف والا فاما ان تجيب ولا تمهل واما ان يسقط لها كم
كما تقدم فان اجابت بجواب مجمل يحتمل الطلاق والرد لما
جعله لها بان قالت قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
فانه محتمل لقبول الطلاق وقبول رده قيل لها في الحضرة
افصحي عما اردت بهذا اللفظ فان فسرت بشي قبل تفسيرها
بردا وطلاق او بقا لما هي عليه منه تمليك او تخيير
فيحال بينهما وتوقف حتى تجيب بصريح والا اسقطه
الحاكم ولهما اي للزوج المخير او المملك زوجته مناكرة زوجة
مخيرة لم تدخل والمناكرة عدم رضى الزوج بما اوقعته
الزوجة من الطلاق فالمخيرة له مناكرتها قبل الدخول
بها فان دخل لزم ما اوقعته من الثلاث وليس له مناكرتها

لان

لان القصد من التخيير البينونة وهي لا تبين بعد الدخول
بغير خلع الا بالثلاث وله مناكرة مملكة مطلقا دخل ام لا
ومحل المناكرة فيهما اذا زادتا اي المخيرة غير المدخول
بها والمملكة مطلقا على الواحدة بان اوقعت اثنتين او
الثلاث فله ان يقول انما قصدت واحدة فقط بتخييري
او تمليكي واما ان اوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة
بحيث يقول لم ارد شيا وان نوى ما ادعى اي نوى عند
التفويض ما ناكر فيه من واحدة او اثنتين فان لم ينو
شيا فلا مناكرة له عند الله لان النية امر خفي فان
نوى حال التفويض اثنتين ناكر الثالثة وان بادر
بالانكار عقب ايقاعها الزايد والا بطل حقه وان
حلف على دعواه بان يقول ما اردت بتفويضي الا
واحدة ان دخل بالمملكة فان نكل لزمه ما اوقعته ولا
ترد عليها اليمين والمراد انه ان دخل حلف وقت المناكرة
انه ما اراد الا واحدة ليحكم له بالرجعة وتثبت احكامها
فان لم يدخل فلا يمين عليه الان بل عند ارادة تزويجها
وهذا معنى قوله والا يدخل فعند ارادة ارتجاعها
اي نكاحها لا قبله اذ من حجته ان يقول ذهب اي لا اتزوج
بها فلاي شي احلف وان لم يكرر حال التفويض قوله
امرها بيدها فان كرره فلا مناكرة له فيما زادته على
الواحدة لان التكرير يقتضي ارادة التكثير الا ان ينوي